

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الماء الخارج عليها فعرف حموضته لم يرد إلا أن يقال لا التفات لمثل ذلك لحقارته جدا اه

سم قوله (وكذا لو حلف المشتري) قياس ما سبق عن فتوى شيخنا الرملي تصديق البائع اه .
سم .

قوله (كما لو اشترى بقرة) قد يقال البقرة تقصد لأمر آخر غير اللبن كنحو حرثها ولحمها فلم تفت ماليتها بالكلية بفوات الشرط فإن كان البذر المذكور نحو بر مما يقصد منه غير الإنبات فواضح ما أفاده وإن لم يكن فيه غير منفعة الإنبات تبين أنه غير متقوم وأن البيع من أصله غير منعقد اه .

سيد عمر قوله (فله الأرض) قضيته صحة البيع وفيه نظر لأنه لو باع ثوبا على أنه قطن فبان كتانا بطل البيع كما صرح به الشيخ أبو حامد وجزم به في العباب وغيره لاختلاف الجنس وقياس ذلك البطلان فيما نحن فيه لأنه إذا أورك غير ورق القثاء فقد بان غير قثاء فقد بان غير جنس المبيع وسئل شيخنا الرملي عما لو بيع برد على أن حواشيه حرير فبان غير هـ بطل البيع كما في مسألة الشيخ أبي حامد فأجاب بصحة البيع وفرق بأن الذي بان هنا من غير الجنس بعض المبيع لا كله كما في مسألة الشيخ أبي حامد اه .

سم قوله (وإن أورك الخ) هذا محل التأييد يعني ومثله ما لو لم ينبت شيئا قول المتن (بعثها الخ) أي الدابة ومثلها الأمة أو بعثتها ولبن ضرعها وبيض الطير كالحمل اه .
مغني .

قوله (أو بحملها) إلى الفصل في النهاية والمغني إلا قوله وإن كان للمشتري إلى ومثله لبون قوله (بأنه داخل في مسماه لفظا الخ) قضيته أن المراد بالأس طرفه الثابت في الأرض وأنه لو باعه مع أسه الحامل له من الأرض لم يصح والأقرب الصحة لأن كلا منهما معلوم يقابل بجزء من الثمن ويغتفر عدم رؤية الأس لتعذر رؤيته حيث بيع مع الجدار فهو غير مقصود بالذات بالنسبة لجملة المبيع فليراجع اه .

ع ش قوله (وحشوها) أي أو بحشوها أو مع حشوها فيصح ولا يشترط رؤية شيء من الحشو وهذا بخلاف اللحف والفرش فلا بد من رؤية البعض من الباطن كما رجحه ابن قاضي شهبة وهو المعتمد ومثله أي الجدار وأسه المجوزة وحشوها فيصح اه .

ع ش .

قوله (لتعذر استثنائه) عبارة المغني لأنه لا يجوز إفراده بالعقد فلا يستثنى كعضو

الحيوان اه .

قوله (وأورد على مفهومه بعض الشراح) هو البدر بن شهبة قوله (ما يظهر فسادَه) هو أنه لو وكل مالك الحمل مالك الأم فباعها دفعة فإنه لا يصح لأنه لا يملك العقد بنفسه فلا يصح منه التوكيل فيه انتهى وحاصل الإيراد أن مفهوم قوله وحده وقوله دونه أنه لا يصح بيعهما معا مع أنه ليس كذلك وكان وجه فسادَه أن هذا المفهوم قد صرح المصنف بحكمه في قوله ولو قال بعثتها وحملها بطل البيع في الأصح سم على حج اه ع ش وسيد عمر قوله (أو الحامل الخ) عطف على الحامل بحر .

قوله (أو الحامل بغير متقوم الخ) أي لأنه لا يقابل بمال فهو